ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية:بين الاستقلال القانوني وتداخل الاختصاصات

State Responsibility for the Acts of International Organizations: Reconciling Legal Autonomy with Overlapping Competences

الباحث : أيوب برمي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس، اكدال – الرباط.

ملخص:

يعالج هذا المقال موضوع المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى المنظمة الدولية، سواء كانت الدولة عضوًا في هذه المنظمة أم لم تكن. إذ قد تقوم مسؤولية الدولة إذا ساعدت المنظمة الدولية أو قدمت لها عونًا مكّنها من ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا. كما قد تثور هذه المسؤولية في حالة الدولة العضو التي تستغل اختصاص المنظمة الدولية للالتفاف على التزاماتها الدولية، بما يؤدي إلى صدور فعل عن المنظمة كان سيُعد مخالفًا للقانون الدولي لو قامت به الدولة ذاتها. وفي هذا الإطار، خصص مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا عددًا من المواد لبيان الحالات التي يمكن فيها مساءلة الدولة عن الأفعال المرتبطة بالمنظمة الدولية. وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الحالات، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، مع توضيح الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمة الدولية ومسؤولية الدولة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الدولة، المنظمة الدولية، لجنة القانون الدولي، الفقه الدولي، المحاكم الدولية.

Abstract:

This Article examines the international responsibility of the State for internationally wrongful acts connected to an international organization, whether the State is a member of that organization. Such responsibility may arise when a State aids, assists, directs, controls, or coerces an international organization in the commission of an internationally wrongful act. It may also arise when a member State uses the organization's competence to circumvent its own international obligations.

Based on the 2011 Draft Articles of the International Law Commission on the Responsibility of International Organizations, this study aims to identify the main situations in which a State may be held internationally responsible, while clarifying the distinction between the responsibility of the international organization and that of the State.

Keywords: State responsibility, international organization, internationally wrongful acts, International Law Commission, international courts.

المقدمـــــة

تُعدّ المنظمات الدولية من الفاعلين الأساسيين في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بالنظر إلى اتساع مجالات تدخلها وتزايد تأثيرها في مختلف القضايا والعلاقات الدولية. وباعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، فإنها تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، تخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تجعلها قادرة على تحمل المسؤولية الدولية متى صدر عنها فعل غير مشروع دوليًا يمكن نسبته إليها. فالمنظمة الدولية، شأنها شأن الدولة، قد تُسأل دوليًا إذا أخلّت بالتزام دولي يقع على عاتقها، سواء

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تحقق هذا الإخلال من خلال عمل إيجابي مخالف للقانون الدولي، أو من خلال امتناع عن القيام بعمل يفرضه عليها هذا القانون. تعرف المسؤولية الدولية بأنها " ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر " 3518. وكذلك تعرف بأنها " نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل".

ومن هذا التعريف يتضح أن العنصر الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية الفعل، والعنصر الثاني يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، ويراد بالفعل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا ما أخلت دولة ما بإحكام معاهدة سبق لها إن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسئولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل الغير مشروع 3519.

فالمسئولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويصح مثل هذا القول على أشخاص القانون الدولي من غير الدول، أي أطراف العلاقة الدولية الأخرى، مثل المنظمات الدولية، حيث كان قد صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1949 بأن إسرائيل تتحمل المسئولية عن اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت، ولهذه المنظمة الحق في مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في أنها تعد الأداة القانونية اللازمة لضمان المحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي، وبالتالي تدعيم وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها " المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي على هذا النحو، ملزمة بأية واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ونظامها الاساسي أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها " 3520.

وانطلاقًا من تطور دور المنظمات الدولية، واتساع نطاق اختصاصاتها، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني خاص بمسؤوليتها الدولية. لذلك قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مواد يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وهو مشروع مستقل عن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا سنة 2011، في دورتها الثالثة والستين، بعد القراءة الثانية لمواد المشروع، ويتكون هذا المشروع من سبع وستين مادة، كما صدر بشأنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 دجنبر 2011 خلال دورتها السادسة والستين.

لقد عرف مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، في المادة الثانية الفقرة (أ) المنظمة الدولية " بأنها منظمة منشأة بموجب معاهدة، أو صك آخر يحكمها القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى" 3521 . ومن المسلم به حالياً تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

ولكي تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، باعتبارها مظهراً من مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فإنه يجب أن يتضمن بناؤها التنظيمي، مجموعة من الأجهزة التي تعمل بأسم المنظمة ولحسابها، ويكون لها مجموعة من الموظفين الذين يمثلونها، كما تتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تقررها معاهدات تبرم مع الدول الأعضاء 3522.

3518 د، إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984, ص 127.

3519 د، عصام العطية، القانون الدولي العام، بيروت، دار السنهوري، 2015، ص 294.

3520 التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11/ أبريل / 1949، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول من 1948- 1991، ص11.

3521 المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، رقم الوثيقة A/66/10.

3522 د، عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 48-49.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد تدخل المنظمة الدولية في علاقات مع أعضائها من الدول، ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، كما قد تدخل في علاقات مع شخص من أشخاص القانون الخاص، وفي كل صورة من هذه الصور قد تخضع العلاقة لقواعد قانونية مختلفة في الطبيعة، بعضها ينتمي إلى القانون الدولي وبعضها ينتمي إلى القانون الخاص، ولذلك فإن نظام المسؤولية الدولية يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط قام به شخص آخر، أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي 3523.

وحسب المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011، فإن كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه المنظمة يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية. كما بيّنت المادة الرابعة من المشروع ذاته أن المنظمة الدولية ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، ويشكل في الوقت نفسه انتهاكًا لالتزام دولي يقع على عاتقها. وينبغي أن يكون الفعل مخالفاً لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية فالفعل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية المنظمات الدولية قد يكون ايجابياً إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما يحدث امتناع عن القيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد تكون مسؤولية المنظمة الدولية في مثل هذه الحالة متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد اتخذت الوسائل الملائمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام الأشخاص الذين يؤدون مهام مكلفين بها من المنظمة بارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة أو معاقبتهم بعد ارتكابها 3524.

ومن ثم، فإن قيام مسؤولية المنظمة الدولية يفترض توافر عناصر أساسية، تتمثل في وجود فعل غير مشروع، وإسناد هذا الفعل إلى المنظمة الدولية، ووقوع ضرر نتيجة لذلك. غير أن تطور القانون الدولي أظهر أن نظرية الفعل غير المشروع لم تعد كافية وحدها لتغطية جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة، إذ قد تؤدي بعض الأنشطة المشروعة في ظاهرها، مثل الأنشطة النووية أو الصناعية...3525، إلى إحداث أضرار جسيمة، مما وسع من نطاق النقاش حول طبيعة المسؤولية الدولية وأساسها.

غير أن الإشكال لا يتوقف عند حدود مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة، بل يمتد إلى مدى إمكانية مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية. فقد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في بعض الحالات، سواء أكانت عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن، كما في حالة تقديم العون أو المساعدة للمنظمة الدولية على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، أو في حالة توجيه المنظمة والسيطرة عليها، أو إكراهها على ارتكاب ذلك الفعل. كما قد تقوم مسؤولية الدولة عندما تكون عضوًا في منظمة دولية وتستغل اختصاص هذه المنظمة للالتفاف على التزاماتها الدولية، بما يؤدي إلى ارتكاب المنظمة فعلًا كان سيشكل خرقًا لتلك الالتزامات لو صدر عن الدولة نفسها.

ومع ذلك، فإن مجرد عضوية الدولة في منظمة دولية لا يؤدي، في حد ذاته، إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها تلك المنظمة. فالمنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وهو ما يجعل

3523 د، محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص11.

وكان المؤتمر الثالث للجنة تقنين القانون الدولي في لاهاي 1930 قد عرف المسؤولية الدولية بأنها " كل دولة باعتبارها شخص دولي تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية ويتضمن التزامها بتقديم تعويض كامل عن الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة قانون دولي عام أو خاص".

وقد بينت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المسئولية الدولية في المشروع الذي أعدته في سنة 2001 بدورتها 53 والذي قننت فيه مواد المسئولية الدولية للدولة، في المادة الأولى منه على أن " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية " .

3524 Gert-Jan van Hegelsom, International Organizations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR, 2011, P77-81

3525 د، عصام العطية، القانون الدولي العام، بيروت، دار السنهوري، 2015، ص 297.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأصل أن تتحمل المنظمة مسؤولية أفعالها المنسوبة إليها. غير أن هذا الأصل لا يمنع من قيام مسؤولية الدولة في حالات محددة إذا ثبت وجود تدخل فعلي أو مساهمة قانونية من جانبها في ارتكاب الفعل غير المشروع، أو إذا استعملت المنظمة الدولية كوسيلة لتجنب تنفيذ التزاماتها الدولية.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الخلاف الفقهي الدولي حول مدى مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية. فهناك اتجاه يؤيد إمكانية تحميل الدولة المسؤولية الدولية في بعض الحالات، خاصة إذا ساعدت المنظمة أو وجهتها أو سيطرت عليها أو استعملتها للالتفاف على التزاماتها الدولية. وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن المنظمة الدولية، باعتبارها شخصًا قانونيًا دوليًا مستقلًا، هي وحدها التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة. كما يعكس العمل الدولي هذا التباين، إذ تدافع بعض الدول، مثل ألمانيا وبريطانيا، عن الرأي القائل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لا يمكن، بصفة عامة، اعتبارها مسؤولة دوليًا عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها المنظمة الدولية.

وبناءً على ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى امكانية مساءلة الدولة دوليًا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية، وما المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها لإثبات هذه المسؤولية، سواء كانت الدولة عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤل آخر يتعلق بحدود التمييز بين مسؤولية المنظمة الدولية، باعتبارها شخصًا قانونيًا مستقلًا، ومسؤولية الدولة التي قد تساهم أو تتدخل في ارتكاب الفعل غير المشروع.

وينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها أن المنظمة الدولية تتحمل، من حيث الأصل، المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تُنسب إليها. غير أن هذه المسؤولية لا تحول دون مساءلة الدولة في حالات معينة، متى ثبت أنها ساعدت المنظمة أو وجهتها أو سيطرت عليها أو أكرهتها، أو استغلت اختصاصها للالتفاف على التزاماتها الدولية. كما يفترض البحث أن مسؤولية الدولة لا تقوم بمجرد العضوية في المنظمة الدولية، وإنما تتطلب توافر شروط قانونية دقيقة يحددها القانون الدولي.

ويقتصر نطاق هذا البحث على دراسة مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمنظمات الدولية، في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011، مع استحضار بعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة. ولا يتناول البحث المسؤولية الدولية التي قد تنشأ عن كيانات لا تُعد دولًا ولا منظمات دولية، حتى وإن كانت أعضاء في منظمة دولية. كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 لم يُوضع إلى حد الآن في صيغة معاهدة دولية ملزمة في إطار الأمم المتحدة، وهو ما يجعل النقاش حول قيمته القانونية وطبيعة أحكامه ما يزال مطروحًا.

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين رئيسيين. يُخصص المطلب الأول لدراسة الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمنظمة الدولية، بصرف النظر عن صفة العضوية، أي سواء كانت الدولة عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن، وذلك من خلال فقرتين؛ تتناول الفقرة الأولى مسؤولية الدولة عن تقديم العون أو المساعدة للمنظمة الدولية، بينما تعالج الفقرة الثانية مسؤولية الدولة عن التوجيه والسيطرة أو الإكراه الواقع على المنظمة الدولية. أما المطلب الثاني، فيُخصص لدراسة الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الدولة بوصفها عضوًا في المنظمة الدولية، وذلك من خلال فقرتين؛ تتناول الفقرة الأولى مسؤولية الدولة العضو عن الالتفاف على التزاماتها الدولية من خلال اختصاص المنظمة الدولية، بينما تعالج الفقرة الثانية مسؤولية الدولة العضو في حالة قبولها تحمل المسؤولية أو جعل الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها، مع بيان عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

المطلب الأول: قيام مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية بصرف النظر عن صفة العضوية

قد تقوم مسؤولية الدولة الدولية عن فعل صادر عن منظمة دولية بصورة غير مباشرة، وذلك في حالات محددة لا تتوقف بالضرورة على كون الدولة عضوًا في تلك المنظمة أم لا. فالعبرة هنا ليست بمجرد صفة العضوية، وإنما بطبيعة الدور الذي قامت به الدولة ومدى مساهمتها في وقوع الفعل غير المشروع دوليًا. فقد تكون الدولة مسؤولة إذا قدمت عونًا أو مساعدة إلى منظمة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دولية مكّنتها من ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، كما قد تقوم مسؤوليتها إذا قامت بتوجيه المنظمة الدولية أو مارست عليها نوعًا من السيطرة أدى إلى ارتكاب ذلك الفعل. وقد تمتد المسؤولية كذلك إلى حالة إكراه الدولة للمنظمة الدولية على القيام بتصرف يشكل، في غياب هذا الإكراه، فعلًا غير مشروع دوليًا منسوبًا إلى المنظمة.

ويظهر من خلال هذه الحالات أن القانون الدولي لا ينظر إلى الدولة فقط من زاوية علاقتها الشكلية بالمنظمة الدولية، بل ينظر أيضًا إلى سلوكها الفعلي ومدى تأثيرها في صدور الفعل غير المشروع. لذلك، فقد عالج مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية هذه الصور ضمن الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال صادرة عن المنظمات الدولية[3526]، ولا سيما في المواد 58 و59 و60، التي تناولت على التوالي حالة العون أو المساعدة، وحالة التوجيه والسيطرة، ثم حالة الإكراه.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، تُخصص الفقرة الأولى لدراسة مسؤولية الدولة عن تقديم العون أو المساعدة للمنظمة الدولية، بينما تُخصص الفقرة الثانية لدراسة مسؤولية الدولة عن التوجيه والسيطرة على المنظمة الدولية، وكذا مسؤوليتها في حالة إكراه المنظمة على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا.

الفقرة الأولى: العون أو المساعدة كأساس لقيام مسؤولية الدولة

نصت المادة 58 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أن الدولة التي تقدم عونًا أو مساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا تكون مسؤولة عن ذلك الفعل، متى توافرت شروط محددة. ويتمثل الشرط الأول في أن تكون الدولة قد قدمت هذا العون أو تلك المساعدة وهي على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليًا، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الفعل ذاته غير مشروع دوليًا لو ارتكبته الدولة بنفسها. كما أوضحت المادة نفسها أن التصرف الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقًا لقواعد المنظمة لا يؤدي، في حد ذاته، إلى قيام مسؤوليتها الدولية بموجب هذه المادة.

ويُفهم من ذلك أن مسؤولية الدولة لا تقوم لمجرد وجود علاقة بينها وبين المنظمة الدولية، ولا لمجرد عضويتها فيها، وإنما تقوم عندما يكون لها دور فعلي في تمكين المنظمة من ارتكاب الفعل غير المشروع. فقد تكون الدولة التي تقدم العون أو المساعدة عضوًا في المنظمة الدولية، وقد لا تكون كذلك. وإذا كانت الدولة عضوًا، فقد يثور الإشكال حول ما إذا كان تصرفها يدخل في إطار المشاركة العادية داخل المنظمة، أم أنه يشكل عونًا أو مساعدة بالمعنى الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.

ولهذا السبب، فإن التمييز بين التصرف المشروع الذي تقوم به الدولة في إطار قواعد المنظمة، وبين العون أو المساعدة المؤدية إلى الفعل غير المشروع، يظل أمرًا دقيقًا يحتاج إلى دراسة ظروف كل حالة على حدة. وقد تكون بعض المعايير، مثل حجم عضوية الدولة داخل المنظمة، وطبيعة مشاركتها، ومدى تأثيرها في القرار أو الفعل الصادر عن المنظمة، عناصر مهمة لتحديد ما إذا كانت الدولة قد تجاوزت حدود المشاركة العادية وأصبحت مسؤولة دوليًا عن مساهمتها في ارتكاب الفعل غير المشروع.

ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً لالتزام اكتسبته الدولة بموجب قاعدة أولية, فعلى سبيل المثال, يتعين على دولة حائزة على اسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية [3527]، ان تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة على اسلحة نووية على اقتناء اسلحة نووية, وينطبق الامر نفسه فيما يبدو على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين اعضائها دولا غير حائزة على اسلحة نووية, وفي تلك الحالة, يجب تحديد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تطال الدولة وفقا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً.

3526 اعتمدت لجنة القانون الدولي المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الثانية في جلستها 3097 المعقودة في 3 / أبريل / 2011

3527 United Nations, Treaty Series, vol. 729, p. 16

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتحدد الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 58 شروط نشوء المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم العون أو المساعدة, وتأخذ المادة بصيغة المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب ايجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة لا دولة, والجدير بالملاحظة عدم اقامة تمييز في ما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية 3528.

وكون الدولة لا تتحمل بحد ذاتها المسؤولية الدولية عما تقدمه من عون أو مساعدة لمنظمة دولية تكون عضواً فيها عندما تتصرف تلك الدولة وفقاً لقواعد المنظمة، لا يعني أنه يحق للدولة إغفال التزاماتها الدولية، ويمكن أن تشمل هذه الالتزامات ما تأتيه الدولة من تصرفات في إطار المنظمة الدولية، والدولة التي تنتهك التزاماً من التزاماتها الدولية بصفتها هذه لا تتحمل المسؤولية الدولية بموجب هذه المادة وإنما بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

وتبين الفقرة 2 من المادة، أن الفعل الذي تقوم به الدولة العضو وفقاً لقواعد المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء المسؤولية الدولية لتلك الدولة عما مارسته من توجيه وسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

الفقرة الثانية: التوجيه والسيطرة والإكراه كأساس لقيام مسؤولية الدولة

نصت المادة 59 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية على أنه ": 1- تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الاخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل الغير مشروع دولياً.

(ب) وكان هذا الفعل الغير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة".

2- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة ".

فالدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة, ويتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تتبعها المنظمة, والتوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق مشروع المادة الحالي, ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في اطار المنظمة, فقد تثور في الحالات التي يصعب تصنيفها نفس المشاكل المشار إليها سابقاً في المطلب الأول، ويمكن أيضاً الرجوع الى حجم العضوية وطبيعة المشاركة لتكون عاملاً حاسماً في هذه الحالات.

وتحدد الفقرتان (أ) و (ب) من مشروع المادة 59 شروط نشوء مسؤولية الدولة تحديداً يتبع نفس الصيغة التي استعملت في المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي

3528 تنص المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذ :(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة ".

وتنص المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن مسؤولية الدولة على أن " تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً, ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولة دولة أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها 3529.

وتبين الفقرة 2 من المادة، أن الفعل الذي تقوم به الدولة العضو وفقاً لقواعد المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء المسؤولية الدولية لتلك الدولة عما مارسته من توجيه وسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

أما فيما يخص مسألة الإكراه، فقد نصت المادة 60 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه.

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

تتناول هذه المادة ممارسة دولة الإكراه في ارتكاب فعل سيشكل، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن المنظمة الدولية، ويفترَض في جميع الأحوال وجود صلة مباشرة بين فعل الإكراه والفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه.

والشروط التي تحددها هذه المادة لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمادة 18المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لإيجاد قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول 3530.

والدولة التي تكره منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة، فإذا كانت الدولة عضواً فيجب في هذه الحالة يجب التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تتبعها المنظمة، وعدم المشاركة، ولا تتضمن هذه المادة فقرة مماثلة للفقرة 2 من المادتين 58 و59 لأنه من المستبعد جداً أن تمارس دولة عضو في منظمة دولية الإكراه وفقاً لقواعد المنظمة، ومع ذلك، لا يمكن افتراض أن يكون فعل الإكراه بالضرورة غير قانوني3531 .

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الدولة العضو عن فعل المنظمة الدولية

إن الدولة العضو في منظمة دولية التي تلتف على التزام من التزاماتها الدولية مستغلة اختصاص المنظمة ويؤدي ذلك إلى أن تقوم المنظمة الدولية بارتكاب فعل لو كان قد ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً لذلك الالتزام الدولي، تكون بذلك مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، كذلك يمكن أن تكون الدولة العضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية،

3529 تنص المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذ :(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة ".

وتنص المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 الخاص بمسؤولية الدولة على أن " تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

3530 تنص المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذ :(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل ".

وتنص المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 الخاص بمسؤولية الدولة على أنه " تكون الدولة التي تكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا: (أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه. و(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

3531 تنص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه " تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في حالة قبولها تحمل المسؤولية الدولية أو جعلت الطرف المضرور يستند الى مسؤوليتها، وكل ذلك لايخل بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ارتكبت العمل غير المشروع، وسنبحث في ثلاثة مطالب هذه المسائل.

الفقرة الأولى: التفاف الدولة العضو على التزاماتها الدولية

نصت المادة 61 من مشروع مواد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية على أنه " 1- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بالتزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام، فتتسبب بذلك في ارتكاب المنظمة فعلاً كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً لذلك الالتزامم 2 -تسري الفقرة 1 سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

ويعني مصطلح " التزام دولي" التزاما بموجب القانون الدولي " بصرف النظر عن منشأ الالتزام المعني، وهذا يعني بأن الالتزامات الدولية، " قد تنشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام مطبق في النظام القانوني الدولي " 3532. وتتناول هذه المادة وضعاً مشابهاً إلى حد ما للأوضاع التي تتناولها المادة 17 من المشروع، فوفقاً لتلك المادة، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على أحد التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل كان سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى 3533. وتتناول المادة 17 أيضاً مسألة الالتفاف عن طريق تقديم أذون إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء، وتتعلق هذه المادة بالتفاف الدولة على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة لمنظمة دولية تكون هي عضواً فيها.

إن وجود نية لتجنب الامتثال يدل عليه ضمنيا استخدام كلمة " التفاف"، ولن تنشأ المسؤولية الدولية عندما يتوجب عد الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، الذي من شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزام دولي إذا صدر عن إحدى الدول، نتيجة غير مقصودة لتصرف الدولة العضو، ومن الناحية الأخرى، لا تشير هذه المادة فقط إلى الحالات التي يمكن أن يقال فيها إن الدولة الطرف تسيء استعمال حقوقها 3534.

وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة على آراء تؤكد إمكانية تحميل الدول المسؤولية إن لم تكفل الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال منحت فيه الاختصاص لمنظمة دولية، ففي قضية ويت وكيندي ضد ألمانيا، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بمطالبات تخص العمل، وقالت المحكمة إنه " عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض القيام بالتعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية،

3532 نصت المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه " تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه ".

كما نصت المادة 13 من المشروع على أنه " لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل ".

3533 تنص المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011على أنه "1- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى.

2 - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذ ا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

3 - تنطبق الفقرتان 1 و 2سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

3534 ذكر معهد القانون الدولي، في المادة 5 (ب) من القرار المعتمد في عام 1995 في لشبونة بشأن " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": " في ظروف محددة، يجوز مساءلة أعضاء المنظمة الدولية عن التزامات تلك المنظمة وفقاً لمبدأ قانوني عام مناسب، مثل إساءة استعمال الحقوق Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 66-II (1996), p. 445

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بيد أنه يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد " 3535.

وفي قضية أخرى، غاسباريني ضد إيطاليا وبلجيكا، نظرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث رفع موظفان في منظمة حلف شمال الأطلسي التماساً ضد هاتين الدولتين بخصوص قصور مزعوم في الإجراء المتعلق بتسوية منازعات العمل مع المنظمة، فقد أعلنت المحكمة أن الدول التي تنقل جزءاً من سلطاتها السيادية إلى منظمة تكون هي أعضاء فيها يقع عليها التزام بأن تتحقق من أن الحقوق التي تكفلها الاتفاقية تحظى داخل المنظمة " بحماية مماثلة " لتلك التي تكفلها آلية الاتفاقية، وكما حدث في القضيتين المشار إليهما، خلصت المحكمة إلى أن هذا الالتزام لم ينتهك في إطار هذه القضية معتبرة أن الإجراء (داخل منظمة حلف شمال الأطلسي لا يشوبه قصور واضح) 3536.

ووفقاً لهذه المادة، يجب توفر ثلاثة شروط لنشوء المسؤولية الدولية لدولة عضو تلتف على أحد التزاماتها الدولية. الشرط الأول هو أن يكون للمنظمة الدولية اختصاص فيما يتصل بموضوع أحد الالتزامات المترتبة للدولة، ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة تكامل، ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك، علاوة على ذلك، يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول، والمهم لأغراض نشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي منحت المنظمة الدولية اختصاصاً فيه، وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

والشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة، هو وجود صلة كبيرة بين تصرف الدولة العضو التي تلتف على أحد التزاماتها وتصرف المنظمة الدولية، ويجب أن يكون فعل المنظمة الدولية قد تسببت فيه الدولة العضو.

أما الشرط الثالث لنشوء المسؤولية الدولية، فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً للالتزام، فلا بد من ارتكاب فعل يشكل انتهاكاً للالتزام.

وتوضح الفقرة 2 أن هذه المادة لا تشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية، فحدوث الالتفاف يكون أكثر احتمالاً عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالالتزام الدولي، إلا أن مجرد وجود التزام دولي على المنظمة لا يعفي الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية.

وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو، فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بالمادة 61 والحالات المشمولة بالمواد 58 و59 و60، ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد، إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود أسس متعددة لتحميل الدولة المسؤولية.

الفقرة الثانية: قبول المسؤولية وعدم الإخلال بمسؤولية المنظمة الدولية

نصت المادة 62 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه " 1- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور.

(ب) أو جعلت الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها.

2- يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة 1 مسؤولية تبعية.

3535 الحكم المؤرخ 18/شباط/1999 ECHR Reports , 1999-I, p. 410, Para. 67

3536 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم 107 / 50 / 3، القرار المؤرخ 12/ايار/2009، صدر بالفرنسية، النص متاح على العنوان الآتي www.rtdh.eu/pdf/20090512_gasparini_c_italie.pdf

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تنص هذه المادة على حالتين إضافيتين تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى ما يمكن أن تتحمله الدول الأعضاء في منظمة دولية المسؤولية وفقاً للمواد من 58 إلى 61، كذلك يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 3537.

وقد أثارت مسؤولية الدول الأعضاء الكثير من الجدل في الفقه والقضاء، مما أدى إلى اختلاف الأسس التي أقيمت عليها هذه المسؤولية، وربما تعود مسألة اختلاف وتباين الأسس هذه إلى أسباب عديدة منها أن المنظمة تتمتع بالاستقلال وبشخصية قانونية منفصلة عن أعضائها، وكذلك عدم وجود نصوص صريحة في القواعد القانونية التي تحكم المنظمة (ميثاقها المنشئ لها-أنظمتها الداخلية- قراراتها) تنص على الحل الواجب اتباعه في هذا الخصوص، وربما رغبة في عدم إضاعة حقوق الغير الذين تعاقدوا مع المنظمة، أو لأن الدول الأعضاء هم الذين أنشئوا المنظمة، وبالتالي فقد منحوها صك الحياة، وتستمر سيطرتهم عليها خلال حياتها، ويملكون إمكانية حلها، لذلك لم يستقر الفقه على حل واحد بخصوص مدى مسؤولية أعضاء المنظمة عن الأفعال المنسوبة إليها، فذهب الاتجاه الأول إلى تقرير مسؤولية الدول الأعضاء فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى تقرير مسؤولية المنظمة، وقد اختلفت الأسس والمبادئ التي استند إليها كل من هذين الاتجاهين 3538.

ورغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام 1995 قراراً اتخذ فيه الموقف الآتي" : باستثناء ما هو محدد في المادة 5، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي اعضاء فيها" 3539.

كما أن القواعد التي تحكم نشاط المنظمات الدولية يقرر الكثير منها تحمل المنظمة للمسؤولية بصورة منفردة مع استبعاد مسؤولية الدول الأعضاء، ومن ذلك نصت المادة 14 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد على أنه مع مراعاة القيود التي يوافق عليها المؤتمر العام يمكن لمجلس المحافظين أن يتعاقدوا على إبرام قروض باسم المنظمة من دون أن يفرض على أعضاء الوكالة أية مسؤولية فيما يتعلق بهذه القروض، وفي هذا المعنى أيضاً تنص دساتير المنظمات الدولية على تحديد مسؤولية الدول الأعضاء فيها، فينص دستور الشركة المالية الدولية، ودستور المؤسسة الدولية للتنمية في المادة 2 على أن أية دولة عضو ليست مسؤولة عن التزامات الهيئة بسبب عضويتها فيها، كما نصت اتفاقية صندوق النقد العربي، والتي وافق عليها وزراء المال والاقتصاد العرب في 27 أبريل 1976 في المادة 48 على أنه (أ- لا يعد العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.

ب- تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه) 3540.

3537 ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة 5 (ج) 2 من قراره المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة "الحالة التي تكون فيها" المنظمة الدولية قد تصرفت بصفتها وكيل الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع.

وتنص المادة 40 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " 1- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

2- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير التي تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

3538 أساس مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، هديل صالح الجنابي http://almerja.com/reading.php?idm=73917

3539 المادة 6 (أ) Annuaire de l'Institut de Droit international, vol. 66-II (1996), p.445.

وتنص المادة 5 على ما يأتي (أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى نظامها الداخلي. (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل الموافقة أو إساءة استعمال الحقوق. (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث "1" عن طريق معاملات تقوم بها الدولة، أو ' 2 'إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلا للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع ".

3540 د. أحمد ابو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (51) لسنة 1995، ص 37و38.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة، وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية بالمسؤولية الدولية، وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ولم يُنص على أي تقييد للقبول والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويمكن أن يقع إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعد ذلك.

من المعلوم أن الرضا له أثر محدود في تحويل طبيعة العمل القانوني، وصبغه بوصف العمل المقبول، غير أن الأمر في نطاق القانون الدولي يختلف عنه في نطاق القانون الداخلي، والمخالفة الدولية تزول حتماءودائماءإذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، ذلك لأن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي، فإذا وقعت مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضى الأخير بوقوعها فإن رضاه يعد بمثابة إقرار بقبولها، ولا يترتب عليه تبعة المسؤولية الدولية، فاحتلال إقليم تابع لدولة محظور، ولكنه يتحول إلى عمل مشروع في حال رضا الدولة 3541.

وقد تناولت المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية القبول أو الرضا باعتباره أحد الظروف النافية لعدم المشروعية 3542، واشترطت وجود قبول صحيح من الدولة أو المنظمة الدولية للفعل الذي وقع في حقها، ويمكن أن تمنح الموافقة صراحة أو ضمنا وقد تكون سابقة أو مصاحبة للفعل الدولي غير المشروع، وعلى النقيض من ذلك، فإن الموافقة اللاحقة لوقوع الفعل تعتبر شكلاً من أشكال التنازل أو القبول، وبالتالي فإنها تندرج تحت طائلة المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي 3543.

وقد أشار اللورد رالف غبسون، في رأيه الصادر في إطار حكم محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة المؤسسة 3544، ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك المؤسس للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة، إلا أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث ما لم يُحدث قبولها آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث 3545، ومن الممكن ألا تُلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية كشأن داخلي 3546، لذلك تنص الفقرة 1 (أ) على أن القبول بالمسؤولية لا يحدث آثاره إلا إذا تم " تجاه الطرف المضرور."

وتنص الفقرة 1(ب) على حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها تصرف الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤولية هذه الدول، وهذا يحدث مثلاً، عندما يدفع الأعضاء بالطرف الثالث إلى الاعتقاد على نحو معقول بأنها ستقدم الجبر إذا لم تكن المنظمة المسؤولة تملك الأموال اللازمة للقيام بذلك 3547.

3541 د، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 243.

3542 تنص المادة 20 على أنه " يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام ذلك الفعل في حدود ذلك القبول ".

3543 تنص المادة 46 على أنه " لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية في الحالات الآتية: (أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛ (ب) إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بسبب فعلها، قد وافقت موافقة صريحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة ".

3544 الحكم المؤرخ 27 أبريل 1988 Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry.

J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others, in ILR, vol. 80, p. 172

3545 تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه " 1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها ".

3546 على سبيل المثال، تنص الفقرة 7 من المادة 300 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على ما ياتي "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء فيها "، وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه دول غير أعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل المسؤولية تجاهها بموجب القانون الدولي .انظر الحكم المؤرخ 9 غشت1994 ، فرنسا ضد اللجنة.

القضيةC-327/91،European Court of Justice Reports, 1994, p.I-3641 at p. I-3674, Para. 25

3547 C.F. Amerasinghe, "Liability to Third Parties of Member States of International Organizations: Practice, Principle and Juridical Precedent", International and Comparative Law Quarterly, vol. 40 (1991), p. 259 at p. 280.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني، فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء بالالتزام، ومن العوامل المهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة، ومن الواضح أنه لا توجد قرينة تشير إلى أن الأطراف الثالثة يمكنها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

وتستخدم الفقرتان الفرعيتان (أ) (ب) مصطلح "الطرف المضرور"، وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المضرور في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

ولكن يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي غير الدول أو المنظمات الدولية وبينما يتناول الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً انتهاك أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة 33 شرطاً وقائياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح" أي شخص أو كيان غير الدولة " وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية الدولية تجاهه 3548.

ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا للدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو يؤدي تصرفها إلى الاعتماد عليها، وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك المؤسِس للمنظمة فإن ذلك لا يستتبع مسؤولية إلا لبعض الدول الأعضاء.

وتتناول الفقرة 2 طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة 1 وتظل المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تكون الدولة عضوا فيها دون تأثير، فالمسؤولية التي تقبلها الدولة يمكن أن تستتبع مسؤولية تبعية ويمكن أن تستتبع مسؤولية مشتركة ومتعددة، وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد، وكقاعدة عامة، لا يمكن الإشارة إلا إلى وجود قرينة غير قاطعة.

وهنا يؤسس الفقه مسؤولية الأعضاء على إهمالهم في الرقابة أي ارتكابهم لواقعة غير مشروعة دولياً، ويضيفون أن الدول الأعضاء تسيطر على المنظمة بخصوص إنشاءها، وإنهائها، وكذلك تعديل ميثاقها، فلذلك ترتبط المنظمة بهم بروابط عضوية، وهذه الروابط أبدية لا انفصام لها، إذ يتحكم هؤلاء في كيفية سير المنظمة، وانجازها لوظائفها ووفائها بالتزاماتها، وكل هذا يعني ضرورة تحملهم للمسؤولية التي قد تقع على عاتقها 3549.

ونظراً للطابع الاستثنائي للحالات التي تنشأ فيها المسؤولية وفقاً لهذه المادة، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها وهي ذات طابع تكميلي، فهي مسؤولية ثانوية مباشرة.

أما بخصوص عدم الاخلال بمسؤولية المنظمة التي ارتكبت العمل غير المشروع، فقد نصت المادة 63 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 على أنه " لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى ".

لقيام المسؤولية الدولية لابد من وقوع فعل غير مشروع دوليا ونسبته إلى شخص من أشخاص القانون الدولي أو ما يعرف بالإسناد، وبما أن المنظمة الدولية شخصية معنوية تمارس نشاطاتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها في مختلف

أنه استناداً إلى" أسباب تتعلق بالسياسة العامة " يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على قيام الأعضاء كلهم أو بعضهم (أو المنظمة، بموافقة الأعضاء، بإعطاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء) كلهم أو بعضهم (يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس). أيضًا فإن تصرف الدول الأعضاء قد يعنى انها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة.

3548 تنص المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن المسؤولية الدولية للدولة على أنه " 1- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعا للظروف التي وقع فيها الخرق. 2- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة ".

3549 د، أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص33.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المجالات، فيكون بديهياً تحملها تبعة أفعالهم، بمعنى أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعد مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال، أو تقصير ينسب لمن يمثلها من الأشخاص الطبيعيين، ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي 3550.

فهناك علاقة وثيقة بين الشخصية القانونية للمنظمة والقدرة على تحمل المسؤولية، كذلك فإنه إذا كان بإمكان المنظمات الدولية القيام بالعديد من الأعمال والأنشطة فإن النتيجة هي تحملها للمسؤولية الناجمة عن هذه الأعمال ولاسيما أنها تملك الأهلية اللازمة للقيام بذلك، وبالتالي فإن المنظمة الدولية هي المسؤولة عن أعمالها غير المشروعة، وهي يمكن أن تصبح مسؤولة أمام دولة عضو أو دولة غير عضو أو منظمة دولية أخرى والعكس صحيح.

وقد جاء في اتفاقية فينا لعام 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات نفسها بعض المسائل التي لا تؤثر عليها الاتفاقية، من ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (74) من الاتفاقية والتي تنص على أن (2- ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة ما، من المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو من انتهاء وجود هذه المنظمة أو من انتهاء اشتراك دولة ما في عضوية المنظمة).

كما أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار لعام 1949 " أن المنظمة الدولية مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في نفس الوقت إلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم " 3551.

فالمسؤولية الدولية يمكن أن تقع على عاتق المنظمة الدولية في حالة عدم تنفيذها مثلاً معاهدة مبرمة مع أحدى الدول أو مع منظمة دولية أخرى، وتستطيع المنظمة الدولية أن تباشر الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار لعام 1949 3552.

ويترتب على ذلك أن الدول الأعضاء لا تُحمل بالتزامات المنظمة، فإذا كانت الدولة العضو لا تمارس حقوقاً غير تلك التي ينص عليها ميثاق المنظمة المنشئ وغيرها من القواعد ذات الصلة فمن باب أولى ألا تلتزم الدول إلا بما هو مقرر في ميثاق المنظمة من التزامات، ولاسيما إذا لم يكن هناك نص صريح أو ضمني يقرر تحميل الدول الأعضاء مسؤولية عن أفعال المنظمة غير المشروعة، ولكن في حالة وجود نص يقرر أن تتحمل المنظمة المسؤولية أو الدول الأعضاء أو كليهما – المنظمة بصفة أساسية والدول الأعضاء بصورة احتياطية- فهنا يكون الحل سهلاً ويسيراً فالأعضاء سيتحملون المسؤولية في الحدود المقررة في النصوص، ولكن تظهر الصعوبة عند غياب النص سواءٌ في ميثاق المنظمة المنشئ أو أي قاعدة أخرى تحكم نشاطها أو في الاتفاقات التي تبرمها، إلا أن هذه الإشكالية يمكن حلها بالعودة إلى القواعد العامة والتي تقضي بعدم مسؤولية الشخص عن أفعال غيره، وهذا يعني أن المنظمة تتحمل كامل المسؤولية، وعلى المتعامل معها أن يعلم بأنه يتعامل مع كائن قانوني مستقل، وبالتالي عليه أن يتحمل كل الأخطار المترتبة على ذلك 3553.

كما أن معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية سكتت عن معالجة المشكلة المذكورة، إذ أنها لم تنص على مسؤولية العضو من عدمها، وإن كان من المعروف أن الدولة العضو ـ كشخص ذي سيادة ـ لا يمكن إلزامها رغماً عنها، وإذا التزمت خصوصاً في النواحي المالية فيجب أن يستند التزامها هذا إلى موافقة صريحة أو ضمنية سابقة أو لاحقة، كما أن القاعدة الثابتة في قانون التنظيم الدولي تقضي بأن التزامات الدول الأعضاء تقتصر على ما قررته القواعد التي تحكم نشاط المنظمة لا أكثر ولا أقل.

3550 عمار سعيد الطائي، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1 شوال 1440 هـ/ يناير 2019، ص 140.

3551 التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11/ أبريل/ 1949، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول من 1948- 1991، ص9.

3552 د، عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة 1969، ص 414.

3553 أساس مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، هديل صالح الجنابي http://almerja.com/reading.php?idm=73917

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كذلك نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، على عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى، بالاضافة إلى مسؤولية المنظمة الدولية المعنية التي ارتكبت العمل غير المشروع، التي تنص على أن الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى "لا يخل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى" 3554.

والغرض من هذا الحكم، الذي يقتصر على العلاقات بين الدول، هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى دولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل 3555.

الخاتمـــة

يتضح من خلال ما سبق أن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية تظل من المواضيع الدقيقة في القانون الدولي العام، بالنظر إلى تداخل العلاقة بين الدولة والمنظمة الدولية من جهة، واستقلال الشخصية القانونية لكل منهما من جهة أخرى. فالأصل أن المنظمة الدولية، باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تُنسب إليها.

غير أن هذا الأصل لا يمنع من قيام مسؤولية الدولة في حالات محددة، سواء كانت عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن. وقد تقوم مسؤولية الدولة إذا ساعدت المنظمة الدولية أو قدمت لها العون في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، أو إذا قامت بتوجيهها أو مارست عليها السيطرة، أو إذا أكرهتها على ارتكاب ذلك الفعل. كما يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عندما تكون عضوًا في منظمة دولية وتستغل اختصاص هذه المنظمة للالتفاف على التزاماتها الدولية.

غير أن مجرد العضوية في المنظمة الدولية لا يكفي، في حد ذاته، لترتيب مسؤولية الدولة، ما لم تتوافر شروط قانونية واضحة تثبت مساهمتها أو تدخلها في وقوع الفعل غير المشروع. كما تبين أن مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا قد حاول وضع إطار قانوني لهذه الحالات، من خلال بيان متى تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية، ومتى يمكن أن تمتد المسؤولية إلى الدولة. ورغم التشابه بين هذا المشروع ومشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001، فإن خصوصية المنظمات الدولية وطبيعة شخصيتها القانونية المستقلة تجعل تطبيق قواعد المسؤولية عليها أكثر تعقيدًا. ومع ذلك، فقد شكل مشروع سنة 2011 خطوة مهمة في اتجاه تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وتوضيح حدود مسؤولية الدول المرتبطة بأفعالها.

خلص البحث إلى أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فهي قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يمكن أن تُسأل دوليًا عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها. كما توصل البحث إلى أن مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية لا تقوم بصفة تلقائية، ولا تُبنى على مجرد العضوية، وإنما تتطلب وجود سلوك محدد صادر عن الدولة، كالعون، أو المساعدة، أو التوجيه، أو السيطرة، أو الإكراه، أو استعمال المنظمة وسيلة للالتفاف على الالتزامات الدولية.

وتبين كذلك أن مسؤولية الدولة، متى قامت، لا تخل بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. فقد تتحمل المنظمة المسؤولية الأصلية، بينما قد تتحمل الدولة المسؤولية إلى جانبها أو بصورة تبعية، بحسب طبيعة السلوك المنسوب إليها وظروف كل حالة. كما أظهر البحث أن عدم تحويل مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 إلى معاهدة دولية ملزمة يجعل

3554 تنص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بخصوص مسؤولية الدولة الدولية على أنه " لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى ".

3555 حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 70 و71.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قيمته القانونية محل نقاش، رغم أهميته الكبيرة كمرجع فقهي وقانوني في تحديد قواعد مسؤولية المنظمات الدولية والدول المرتبطة بأفعالها.

بناءً على ما سبق، يبدو من الضروري التفكير في تطوير الآليات القضائية الدولية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ومن بين المقترحات الممكنة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفًا في دعاوى المسؤولية الدولية، سواء بوصفها مدعية أو مدعى عليها، في مواجهة دولة أو منظمة دولية أخرى. فطالما أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتملك أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فمن المنطقي أن تتاح لها إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي أو المثول أمامه في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

كما يمكن التفكير في إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية الدولية، سواء تلك المتعلقة بالمنظمات الدولية أو بالدول التي تساهم في الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها. وتبرز أهمية هذا المقترح بالنظر إلى الآثار القانونية والسياسية المهمة التي تترتب على دعاوى المسؤولية الدولية، خاصة في ظل اتساع دور المنظمات الدولية وتزايد تدخلها في مجالات حساسة، مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني.

فضلًا عن ذلك، من المهم العمل على وضع مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في صيغة اتفاقية دولية ملزمة، تعتمدها الأمم المتحدة، حتى تتحول مواده من مجرد مشروع إرشادي إلى قواعد قانونية أكثر وضوحًا وإلزامًا. ومن شأن ذلك أن يعزز الأمن القانوني، ويحدد بشكل أدق حدود مسؤولية المنظمات الدولية والدول المرتبطة بها، ويمنع الإفلات من المسؤولية في الحالات التي تتداخل فيها تصرفات الدولة مع أعمال المنظمة الدولية.

وفي الأخير، يمكن القول إن الاعتراف بمسؤولية المنظمات الدولية، وبإمكانية مساءلة الدولة في حالات معينة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بها، يمثل تطورًا مهمًا في القانون الدولي المعاصر. فهذا التطور يعكس أن الشخصية القانونية الدولية لا تمنح فقط امتيازات وصلاحيات، بل ترتب أيضًا التزامات ومسؤوليات، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الدولية وحماية الحقوق وضمان احترام قواعد القانون الدولي.